جامعة النعامة صالحي أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق قانون عام

دراسة تأصيلية للنظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

✓ خديمي عبد الصمد

✓ ملوك عبد القادر

تحت اشراف

أ/بروفيسور: براهيمي سهام

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. عليوة كريمة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
ب. براهيمي سهام	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2025–2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

المجادلة: 11

إذا أردت أن تنجح في حياتك فاجعل المثابرة صديقك الحميم والتجربة مستشارك الحكيم والحذر أخاك الأكبر والرجاء عبقريتك الحارسة.

حكمة

الإهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال وتسجد له الظلال وتندك في هيبته الجبال أشكر الله الذي بلغني هذه الآمال أما بعد،

إلى من أعلى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل لكل الزملاء داخل الجامعة وخارجها.

إلى مشرفتنا البروفيسور ' براهيمي سهام' التي رافقتنا في انجاز بحثنا

وإلى كل من شجعنا وساعدنا في انجاز بحثنا

وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة صالحي أحمد– النعامة.

خديمي عبد الصمد

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من قال فيهما الله عز وجل: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء الآية 24

أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى رفيقة دربي زوجتي التي ساندتني

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزملاء وأصدقاء الدراسة

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة صالحي أحمد– النعامة

ملوك عبد القادر

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ونشكره على فضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع. ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة البروفيسور "براهيمي سهام"، التي لم تدخر جهداً في توجيهنا، وتقديم الإرشادات السديدة والملاحظات العلمية الدقيقة التي أثرت هذه المذكرة وصقلتها، فلها منا خالص التقدير والعرفان.

كما نتوجه بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على تفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتكبدهم عناء مراجعته، مثمنين مسبقاً ما سيقدمونه من توجيهات بناءة واقتراحات قيّمة لإثراء هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**ج م**
الجريدة الرسمية	ج.ر
صفحة	ص
المجلس الأعلى للشباب	م.أ.ش
قرار وزاري	ق.و
المرسوم الرئاسي	م.ر
المادة	**م**

List of Abbreviations

People's Democratic Republic of Algeria	J.M
Official Gazette	J.R
Page	P
Supreme Youth Council	M.A.Sh
Ministerial Decree	Q.W
Presidential Decree	M.R.
Article	M

مـقـدمـة

تزايد اهتمام المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة بالشباب كفاعل رئيسي في العمليات التنموية، وذلك لكثرة التحديات العلمية والتكنولوجية من جهة، ولسرعة اندماجه مع المعطيات القبلية وتحويلها إلى أفكار مبتكرة، لذلك أضحى ضروريا إدماجه في عمليات صنع القرار من منظور التجديد الاجتماعي و التحديث السياسي و تمكينه من الفرص لمواجهة التحديات للمشاركة في تسيير الشأن المحلي بشكل أيحابي.

ضمن ذات المنظور باشرت معظم الدول تأمين السبل الممكنة لتمكين الشباب من خلال تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتمكين الشباب سياسيا و اقتصاديا و بفاعلية كافة المستويات الوطنية والدولية.[1]

شهدت العديد من الحكومات دعما لهذا التوجه باتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في عملية صنع القرار، وعلى هذا النهج أنشأت الجزائر المجلس الأعلى للشباب باعتباره هيئة استشارية موضوعة لدى رئاسة الجمهورية بترقية المشاركة للشباب في الحياة العامة

من هذا المنطلق يشكل المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري، المنشئة لأول مرة في تاريخ الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95 ليتولى آنذاك مهمة تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب، فرغم صدور هذا المرسوم سنة واحدة (01) قبل إصدار دستور 1996، إلا أن هذا الأخير لم يتبنى المرسوم الرئاسي الصادر في سنة 1995، حيث ضلت أحكامه قائمة إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 المؤرخ في 2000/05/11، القاضي بحل المجلس الأعلى للشباب، ليقدر بذلك مدة عمر المجلس ب 05 سنوات (خمس سنوات).[2]

[1]– سامية بابوري –منال مطلمي، دور الشباب في عملية صنع القرار، دراسة حالة المجلس الأعلى للشباب، مجلة مدارات سياسية،المجلد09،العدد 01، 2025 ص 160.

[2]– بالة عبد العالي، دراسة في طل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 21–416، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09،العدد02، 2022 ص 985.

إن المؤسس الدستوري خلال التعديلات التي طالت دستور 1996، بالخصوص التعديلين الدستوريين لسنتي 2002- 2008 تبنى توجها يقضي بحصر صفة الهيئات الاستشارية في كل من المجلس الإسلامي الأعلى ومجلس الأمن دون سواهما.

ونتيجة لذلك شهدت التجربة الدستورية نوعا من الفراغ المؤسساتي في مجال الهيئات الاستشارية المرتبطة بقضايا الشباب، حيث استمر هدا الوضع لمدة 16 عاما (ستة عشر عاما) تم خلالها استبعاد المجلس الأعلى للشباب من نطاق التنظيم الدستوري. رغم دوره الايجابي في التكفل بمسائل الشباب لاسيما أن الإحصائيات آنذاك تشير أن نسبة الشباب في الجزائر تفوق 75 بالمائة .

في ظل مرحلة الفراغ الذي عاشته المنظومة القانونية، واستبعاد أهم مؤسسة استشارية من أحكام النصوص القانونية وحتى التنظيمية، ونتيجة لظروف وعوامل معينة تم لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية دسترة المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 200 .

ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 142/17 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسير عمله، والتي قدرت مدة العمل به ب 4 سنوات كاملة، ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021 .

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال كونه يتناول دراسة النظام القانوني الذي يؤطر هذا المجلس، من حيث بنيته التنظيمية، وآليات تعيين أعضائه، وطبيعة صلاحياته، ومدى فعاليته في تجسيد أهدافه الدستورية، بما يسمح بتقييم دوره الحقيقي في تعزيز مشاركة الشباب في الشأن العام.

كما أن تحليل هذا النظام يكتسي أهمية خاصة في ظل التحديات التي تواجهها المؤسسات الاستشارية الحديثة، سواء من حيث مدى استقلاليتها، أو فعاليتها في التأثير على القرار العمومي، أو قدرتها على تمثيل الانشغالات الحقيقية للشباب على اختلاف فئاتهم ومجالات اهتماماتهم.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب من خلال دراسة إطاره التنظيمي والوظيفي، والوقوف على آليات عمله، وتقييم مدى فعاليته في تجسيد أهدافه، مع إبراز أهم التحديات التي تواجهه واستشراف سبل تطوير أدائه بما يعزز مكانته كمؤسسة استشارية فاعلة في الحياة العامة.

إشكالية الدراسة:

يُعد المجلس الأعلى للشباب من بين الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر في إطار الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز مكانة الشباب في الحياة العامة، وتوسيع مجالات مشاركتهم في صياغة السياسات العمومية المتعلقة بهم. وقد جاء إنشاء هذا المجلس استجابة للتحولات الاجتماعية والسياسية التي عرفها المجتمع الجزائري، وكذا للحاجة إلى إيجاد إطار مؤسساتي يُمكّن الشباب من التعبير عن انشغالاتهم وتطلعاتهم والمساهمة في معالجة القضايا التي تمس هذه الفئة الحيوية من المجتمع.

ورغم الأهمية التي يحظى بها المجلس الأعلى للشباب ضمن المنظومة الدستورية والمؤسساتية الجزائرية، إلا أن حداثة إنشائه تطرح العديد من التساؤلات المرتبطة بطبيعة نظامه القانوني، ومدى فعالية اختصاصاته، وحدود دوره في تجسيد الأهداف التي أنشئ من أجلها، خاصة في ظل التحديات التي تواجه فئة الشباب في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية للدراسة في التساؤل التالي:

•إلى أي مدى ساهم المجلس الأعلى للشباب في تجسيد مشاركة الشباب وتحقيق تطلعاتهم؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

•ما هي الأسس القانونية والتنظيمية التي يقوم عليها المجلس الأعلى للشباب في الجزائر؟

•كيف نظم المشرع الجزائري عضوية المجلس الأعلى للشباب وآليات تشكيله وسير عمله؟

•ما هي الاختصاصات والوظائف التي يمارسها المجلس الأعلى للشباب في مجال ترقية المسائل المتعلقة بالشباب؟

•إلى أي مدى يساهم المجلس الأعلى للشباب في تجسيد مبادئ المشاركة والديمقراطية التشاركية؟

•ما هي أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى للشباب في أداء مهامه وتحقيق أهدافه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للمجلس الأعلى للشباب، وتحليل مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيمه واختصاصاته، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج القانوني من خلال دراسة النصوص الدستورية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال استحداث هذه الهيئة الاستشارية.

فرضيات الدراسة:

1- **الفرضية الرئيسية:**

•يساهم النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في توفير إطار مؤسساتي يهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة وترقية القضايا المتعلقة بهم، غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى تفعيل الاختصاصات الممنوحة له وتجاوز التحديات التي تواجهه.

2- **الفرضيات الجزئية:**

•الفرضية الأولى: أحاط المشرع الجزائري المجلس الأعلى للشباب بإطار قانوني وتنظيمي يضمن تمثيل مختلف فئات الشباب داخل هذه الهيئة الاستشارية.

•الفرضية الثانية: تساهم الاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للشباب في تعزيز دوره التشاركي والاستشاري في إعداد السياسات المتعلقة بالشباب.

•**الفرضية الثالثة:** يلعب المجلس الأعلى للشباب دورًا مهمًا في تقييم السياسات العمومية الموجهة للشباب ومتابعة تنفيذ المخطط الوطني للشباب.

•الفرضية الرابعة: تواجه فعالية المجلس الأعلى للشباب مجموعة من التحديات القانونية والمؤسساتية والاجتماعية التي قد تحد من قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية المرتبطة بموضوع المجلس الأعلى للشباب، والتي تتمثل فيما يلي:

1. دراسة الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر.
2. تحليل شروط العضوية وآليات تشكيل المجلس وكيفية تنظيمه وسير أعماله.
3. تحديد الاختصاصات والوظائف المسندة للمجلس الأعلى للشباب في مجال ترقية قضايا الشباب.
4. إبراز دور المجلس الأعلى للشباب في تجسيد الديمقراطية التشاركية وتعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة.
5. تشخيص أهم التحديات والصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى للشباب في أداء مهامه.
6. اقتراح آليات من شأنها تعزيز فعالية المجلس الأعلى للشباب وتطوير أدائه بما ينسجم مع تطلعات الشباب الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع حديث نسبيًا في المنظومة القانونية الجزائرية، يتمثل في المجلس الأعلى للشباب باعتباره إحدى الهيئات الدستورية الاستشارية التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف تعزيز مكانة الشباب وإشراكهم في الحياة العامة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة التي تحتلها فئة الشباب داخل المجتمع الجزائري، باعتبارها الفئة الأكثر عددًا والأكثر تأثيرًا في مختلف مسارات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال سعيها إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المجلس الأعلى للشباب، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة له في

تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، لاسيما ما تعلق بترقية مشاركة الشباب وإشراكهم في صياغة السياسات العمومية المرتبطة بقضاياهم وانشغالاتهم.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة كذلك في مساهمتها في إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس الأعلى للشباب في تعزيز الديمقراطية التشاركية وترسيخ ثقافة المواطنة لدى الشباب، من خلال توفير فضاء مؤسساتي يسمح بالتعبير عن آرائهم واقتراحاتهم والمشاركة في مناقشة القضايا الوطنية والمحلية التي تمس مستقبلهم.

كما يُنتظر أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية والأكاديمية الجزائرية ببحث يتناول إحدى المؤسسات الدستورية الحديثة، فضلاً عن تقديم رؤية تحليلية يمكن أن تفيد الباحثين والمهتمين وصناع القرار في تطوير الإطار القانوني والوظيفي للمجلس الأعلى للشباب وتعزيز فعاليته في المستقبل.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع المتعلق بالنظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية والوظيفية لهذه الهيئة الدستورية. ويُعد المنهج الوصفي والتحليلي الإطار العام الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة، باعتباره الأنسب لوصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر المجلس الأعلى للشباب، وكذا تفسير مختلف الأحكام المتعلقة بتركيبته التنظيمية واختصاصاته وآليات سير عمله.

وقد تم توظيف هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمجلس الأعلى للشباب، لاسيما الأحكام الدستورية والتنظيمية التي تحدد طبيعته القانونية، إضافة إلى دراسة مختلف الآليات التي تضبط عضويته وتنظيمه الداخلي، مع الوقوف على الدور الذي يؤديه في ترقية قضايا الشباب في الجزائر.

كما تم الاعتماد على المنهج القانوني المقارن بشكل ضمني من خلال الإشارة إلى بعض التجارب أو المقاربات المرتبطة بالمؤسسات الاستشارية الشبابية، وذلك بهدف إبراز خصوصية التجربة الجزائرية في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، تم استخدام منهج التحليل

المؤسساتي لفهم كيفية اشتغال المجلس الأعلى للشباب داخليًا، من خلال دراسة تركيبته الهيكلية وآليات اتخاذ القرار داخله.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يندرج تحتهما مجموعة من المباحث التي تعالج الموضوع بشكل تدريجي ومنهجي كما يلي:

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الأعلى للشباب.

ويضم مبحثين رئيسيين يعالجان البنية التنظيمية للمجلس وكيفية سيره.

- المبحث الأول: البنية التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب.
- المبحث الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسير عمله.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب.

ويضم مبحثين رئيسيين يتناولان الأدوار والاختصاصات والتحديات التي تواجه المجلس.

- المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب.
- المبحث الثاني: تحديات المجلس الأعلى للشباب ومتطلباته.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات المنهجية والعلمية التي أثرت على مسار البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- حداثة موضوع المجلس الأعلى للشباب، باعتباره مؤسسة دستورية جديدة نسبيًا، مما أدى إلى محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة حوله.
- صعوبة الحصول على مراجع قانونية وتحليلية معمقة تتناول بشكل مباشر النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب.
- تشعب النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للمجلس، خاصة تلك المرتبطة بالدستور والنصوص التطبيقية، مما استلزم جهداً كبيراً في التحليل والتركيب.
- محدودية البيانات التطبيقية حول نشاط المجلس الأعلى للشباب على أرض الواقع، نظراً لحداثة إنشائه.

•صعوبة المقارنة مع تجارب مماثلة بسبب خصوصية النموذج الجزائري في إنشاء هذه الهيئة الاستشارية.

•نقص الدراسات الميدانية التي تتناول تقييم فعالية المجلس الأعلى للشباب من زاوية تطبيقية.

الفصل الأول:

الإطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب

الفصل الأول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

يعد الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الأعلى للشباب من الركائز الأساسية التي تؤطر دوره وتحدد مكانته ضمن المنظومة المؤسسية في الدولة، فقد جاء إرساء هذا المجلس في سياق التحولات الدستورية الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية ويستند وجوده إلى نصوص دستوريه وقانونيه تحدد اختصاصاته وصلاحياته إلى جانب القواعد التي تضبط كيفيه تشكيله وسير عمله.

سنحاول إثراء هذا الموضوع بتقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول (البنية التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب) أما المبحث الثاني (تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسير عمله)

المبحث الأول: البنية التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب

بعد دسترة المجلس الأعلى للشباب من خلال التعديل الدستوري لسنه 2016، يأتي تنظيم المجلس بالمرسوم الرئاسي رقم 17 / 142 الذي يعد مرسوما تطبيقيا يتضمن التشكيلة والتنظيم وسير المجلس1 ليتم إلغائه بعد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 21 /416 وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة التي تضمنها الدستور المعدل لسنه 2020، الذي ترك أمر تنظيمه من قبل رئيس الجمهورية من خلال ما تضمنته المادة 241 في فقرتها الأخيرة أن رئيس الجمهورية هو المحدد لمهام المجلس وتشكيلته.

وضمن سلسله التعديلات يأتي المرسوم الرئاسي رقم 23 /350 معدلا ومتمما[2]، وهذا ما نتطرق إليه بالتفصيل من خلال التطرق للعضوية في المجلس الأعلى للشباب كمطلب أول ومدة عضوية في المجلس كمطلب ثاني.

المطلب الأول: العضوية في المجلس الأعلى للشباب

تعد العضوية في المجلس الأعلى للشباب من العناصر الأساسية التي تحدد طبيعة تشكيله ومدى فعاليته في أداء مهامه الاستشارية، إذ يرتبط نجاحه بمدى حسن تنظيم موارده البشرية واختيار أعضائه وفق معايير دقيقه تضمن تمثيلا حقيقيا لفئة الشباب، وعليه يقتضي تناول هذا المطلب التطرق أولا إلى (التنظيم البشري للمجلس الأعلى للشباب) فرع أول، من حيث تركيبته وتوزيع أعضائه ثم بيان (الشروط والمعايير المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس) فرع ثاني مع توضيح الكيفيات والإجراءات القانونية المعتمدة في تعيينهم.

الفرع الأول: التنظيم البشري للمجلس الأعلى للشباب

وفقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 21/ 416، يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمده أربعة سنوات غير قابله للتجديد وتتميز بالمناصفة بين الرجل والمرأة، 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، و 34 عضوا بعنوان

[1]– د هيبة كبداني – د عبد الله فاسي، المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 12،العدد2024،01ص152.

[2]– المرسوم الرئاسي 23–350 ،المؤرخ في 18 ربيع الاول 1445 الموافق 04 اكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المؤرخ 20 ربيع الاول 1443 الموافق 27 اكتوبر 2021 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

ممثلي المنظمات والجمعيات الشبابية أو تلك الناشطة تجاه الشباب، المحلية منها والوطنية يعينهم الوزير المكلف بالشباب[1].

كما يتكون من 16 عضوا يمثلون شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، و16 آخرين يمثلون الطلبة والمنظمات الطلابية، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعشره أعضاء يمثلون المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني، يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني، وعشره أعضاء يمثلون جمعيات الشباب ذوي الإعاقة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتضامن، كما تضم القائمة 10 أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب، وعشرون آخرين يمثلون الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[2].

في حالة انتهاء فتره عمل احد الأعضاء يتم تعيين خليفة له وفقا لنفس الإجراءات والآليات المتبعة في تعيينه خلال الفترة المتبقية من العهدة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس المنتخبين فإنهم يستبدلون بالمترشحين الذين تم وضعهم في قائمه الانتظار[3]، وتتم عمليه تعيين هؤلاء الأعضاء عبر العملية الانتخابية مع الإلزام بتوفرهم على الشروط المطلوبة للعضوية وذلك لضمان تشكيلة مثالية للمجلس.

الفرع الثاني: شروط ومعايير عضويه المجلس الأعلى للشباب

تشكل المعايير والضوابط المحددة للعضوية في المجلس الأعلى للشباب حجر الزاوية في بناء مؤسسة تمثيلية قادرة على التعبير عن تطلعات الشباب بفعالية ومسؤولية، حيث تتنوع هذه المعايير بين محددات قانونية وشروط كفاءة علمية، وهو ما سنفصله.

أولا: شروط الترشح لانتخاب ممثلي شباب الولايات

التمتع بالجنسية الجزائرية يعتبر من بين أحد الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخاب للمجلس الأعلى للشباب، سواء كان جنسيه أصلية أو جنسية مكتسبة.[4]

[1]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر، العدد 83، ص 6.

[2]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر، العدد 83، ص6.

[3]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي 416/21 / ج ر، العدد 83، ص 7.

[4]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416 ،ج ر، العدد 83.ص7.

شرط السن، حيث يجب أن لا يقل سن المترشح عن 18 سنه وان لا يزيد عن 35 سنة، وبذلك يكون التنظيم قد حدد السن القانونية الواجب توافرها في المترشح لقبول ملف ترشحه[1].

إثبات المستوى التعليمي للمترشح، إذ يعتبر من أهم الشروط المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21، وتجدر الإشارة أن التنظيم لم يميز إذا كان المستوى التعليمي المطلوب جامعيا أو دون ذلك، حيث جاءت عبارة عامه "إثبات مستوى تعليمي" ليتدارك الأمر في نهاية المادة 09، حيث أكدت على أن المستوى المطلوب في الترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعيا[2]، بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيله المجلس فيشترط في المترشحين المنتمين إليها إثبات مستوى تعليمي فقط.

أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف، مع التمتع بالحقوق المدنية[3].

ألا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية أو منتخبة، وطنية أو محلية[4]، وهذا ضمانا لمبدأ حيادية المترشح وعدم الانحياز مع الهيئات التي كان عضوا فيها.

أن لا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/أو هيئات حزب سياسي، حيث يعتبر شرطا جديدا [5].

تم التنبيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/ 416،إذ امتد نطاق المنع ليشمل كل من تم انتخابه واختياره ليتولى مسؤولية ضمن أجهزة الحزب السياسي، فيرفض ملف ترشحه بقوه القانون.

[1]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416 ،ج ر، العدد 83.ص7.

[2]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416، العدد 83 ،ص 7.

[3]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416 ،ج ر، العدد 83.ص7.

[4]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416، العدد 83 ،ص 7 .

[5]– المادة 09، من المرسوم الرئاسي 21–416 ،ج ر، العدد 83.ص7.

ثانيا: آليات انتخاب ممثلي شباب الولايات

يتم انتخاب الأعضاء المقدر عددهم 232 عضوا، بعنوان تمثيل شباب الولايات على المستوى المحلي من طرف ندوات بلدية و ولائية للشباب، مع الالتزام الصارم بمبدأ المناصفة بين الجنسين رجل وامرأة وضمان تمثيل سكاني متناسب لكل ولاية[1].

1- ندوه شباب البلدية :

تعد الفضاء الأساسي لفرز الممثلين المحليين ويشرف على تنظيمها لجنة بلدية متخصصة تحت وصاية اللجنة الولائية وتتشكل هذه اللجنة من:

. الأمين العام للبلدية (رئيسا).

. مندوب محلي للشباب.

. ممثل عن مديريه الشباب والرياضة للولايات.

. مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والشباب للبلدية[2].

وبالمراعاة للإطار الزماني والتنظيمي للندوة، تخضع رزنامة هذه الندوات لمنشور مشترك يصدر عن الوزيرين المكلفين بالشباب وبالداخلية، ليتدخل الوالي فيما بعد ويحدد التواريخ الدقيقة لإجرائها ضمن النطاق الزمني المحدد قانونا [3].

تبدأ العملية الإجرائية بسلسلة من الخطوات المحكومة بآجال قانونية دقيقة لضمان الشفافية.

أول إجراء تقوم به البلدية في هذا الإطار هو نشر إعلان المشاركة قبل 30 يوما من تاريخ الانعقاد، متضمنا موضوع الندوة (انتخاب ممثلي البلدية في ندوة شباب الولاية) إضافة إلى تحديدي فترة التسجيل المحددة ب 07 أيام، يبدأ احتسابها من تاريخ نشر الإعلان للمشاركة، وكذا تحديد كيفيه التسجيل عبر الأرضية الرقمية التي تم وضعها لهذا

[1]- المادة 08، من المرسوم الرئاسي 21-416 ،ج ر، العدد 83.ص7.

[2]- المادة 07 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب، بعنوان تمثيل شباب الولابات، ج ر ،عدد 95.

[3]- المادة 09 من نفس القرار .

الغرض من طرف مصالح وزاره الشباب والرياضة، للتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية [1].

ويتم تحديد شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب بموجب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 21- 2416، والمادة العاشرة الفقرة الأخيرة من القرار الوزاري المشترك[3].

بعد نشر الإعلان الذي يدعو للمشاركة في ندوة شباب البلدية والتسجيل في الموعد المحدد قانونيا، تقوم البلدية كمرحله ثانية بنشر قائمة المشاركين في الندوة خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الندوة.

يعلن عن فتح الترشح لمدة خمسة أيام من بين المسجلين في القائمة، ويمكن لكل شخص مسجل في الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض والذي لم يرد اسمه في قائمة المشاركين المنشورة من قبل البلدية أن يقدم طعنا أمام اللجنة البلدية في غضون 24 ساعة من نشر قائمة المشاركين لندوة شباب البلدية قبل سبعة أيام من تاريخ انعقادها وفقا للمادة 12 من القرار الوزاري المشترك[4].

تنظم ندوه شباب البلدية من قبل اللجنة البلدية المذكورة سابقا مع مراعاة جميع الاحتياجات البشرية والمادية لتسهيل العملية.

بالنسبة للتصويت يكون سريا وشخصيا.

تعلن نتائجه فور انتهاء التصويت من قبل اللجنة البلدية، وتدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة و أمين البلدية، ويرسل إلى اللجنة الولائية لاحقا.

ندوة شباب الولاية:

أوكلت مهمة تنظيم ندوه شباب الولاية و الإشراف عليها إلى لجنة الولاية، تحدث على مستوى كل ولاية، وتتشكل من والي الولاية أو ممثله رئيسا، وبعض المصالح التابعة

[1]- بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 416/21، المجلد 9، العدد 2، 2022، 989.

[2]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر العدد 83 ،ص 7.

[3]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر العدد 83، ص 7.

[4]- المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات.

للولاية ممثلة بمدير التنظيم والشؤون العامة، ومدير الإدارة المحلية، بالإضافة إلى ممثلي بعض المديريات التنفيذية على مستوى الولاية ذات الصلة بالشباب كمدير الشباب والرياضة للولاية ومدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير جامعة أو مركز جامعي، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها[1].

يجتمع ممثل شباب البلدية في ندوة شباب

الولاية، وينتخبون من بينهم ممثلين في المجلس الأعلى للشباب، وتعلن اللجنة الولائية فورا نتائج التصويت التي تتضمن قائمة ممثلي الولاية المنتخبين وقائمة المستخلفين وفقا للعدد المحدد في الملحق المذكور في المادة الرابعة، وتدون ذلك في محضر يوقعه رئيس اللجنة ويرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشباب .

ثالثا: بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به المنظمات والجمعيات ذات الطابع الشباني سواء كانت وطنيه أو محليه، تم تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ب 34 عضوا بالتناصف بين الرجال والنساء، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب أي بزيادة10.

أعضاء بالنسبة لممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 21- 416، بعدما كانت هذه الفئة تمثل بأربع وعشرين عضوا فقط منهم نسبه 30% من النساء في ظل المرسوم الرئاسي الملغى[2].

رابعا: بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية

يتشكل المجلس من ستة عشر(16)

عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مناصفة بين الرجال والنساء ليتم تكريس مبدأ المناصفة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 21- 416 بعدما

[1]- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب .

[2]- بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 416/21 ، المجلد9، العدد2 ،2022، ص990

كانت نسبه تمثيل النساء ضمن تشكيله المجلس بهذا العنوان في ظل المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى تقدر ب 30% من النساء ويتم تعيين هؤلاء من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[1].

خامسا: بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية

خلافا لأحكام المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 الذي لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس، لم يغفل التنظيم الجديد عن تمثيل هذه التشكيلة، بارتباطها بنشاطاته وأهدافه المعلن عنها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 416/21، حيث يتشكل المجلس في هذا الإطار من 16 عضوا مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي، دون إدراج أي شروط أو إجراءات متعلقة بالتعيين، وهو ما يؤكد تمتع الوزير بالسلطة التقديرية المطلقة في اختيار ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية، ثم تعيينهم ضمن تشكيله المجلس[2].

سادسا: بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني

تم استحداث هذه الفئة والتنصيص على تمثيلها ضمن تشكيله المجلس الأعلى للشباب ب 10 أعضاء، مع احترام مبدأ المناصفة بموجب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21/ 416، نظرا لأهمية قطاع التكوين المهني والتمهين في تأطير الشباب ودفعهم نحو إنشاء المشاريع في شتى المجالات و التخصصات[3]، يتمتع الوزير المكلف بالتكوين المهني بكامل الحرية في اختيار الأعضاء الممثلين ضمن تشكيله المجلس الأعلى للشباب

سابعا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة

منح التنظيم الجديد 416/21 فئة الشباب ذوي الإعاقة بمختلف أطيافها المنطوية تحت لواء جمعيات شبانية فرصة مشاركتها في تمثيل هذه الفئة ضمن تشكيله المجلس ب 10 أعضاء مناصفة بين الرجل والمرأة، بعدما كانت مستبعدة هذه الفئة من تشكيلة

[1]– المادة 10من المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى.

[2]– بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص 991.

[3]– اثين خالد سيف الدين ،سلامي منيرة ،دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد02،2013، ص 164.

المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 الملغى، حيث يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مهمة تعيينهم[1].

ثامنا: بعنوان الكفاءة والخبرة

يتم تعيين 10 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب.

تاسعا: بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب

تم التقليص من عدد ممثلي الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ليصبح 20 عضوا[2]، بعدما كان 21 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي الملغى، وذلك للتقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيله المجلس الأعلى للشباب.

يعين ممثل الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب بحكم صفتهم من قبل السلطات التي يتبعونها من بين الإطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة.

المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس

لقد نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 416/21 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلاته وتنظيمه وسيره في فقرتها الأولى على أن:

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع سنوات غير قابله للتجديد3، هذا ما سنفصل فيه في الفرع الأول ب(تحديد مدة العضوية القانونية) و(آليات تجديد العضوية واستمراريتها)في الفرع الثاني

الفرع الأول: تحديد مدة العضوية القانونية

تعتبر عهدة عضو المجلس الأعلى للشباب عهدة محددة المدة وغير متجددة، وهذا ما يميزها عن الهيئات التمثيلية الأخرى، حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 416/21 مدة العضوية بأربع سنوات، هذا التجديد الزمني يمنح المجلس الاستقرار المؤسساتي الكافي لتنفيذ عمله، كما أن العهدة غير قابله للتجديد.

[1]– بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 416/21 ،المجلد9،العدد2022،2،ص991

[2]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر، العدد 83 .

[3]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي 416/21، ج ر، العدد 83 .

الغاية القانونية من هذا الحظر هي الديمقراطية التشاركية التي تسمح بضمان التداول المستمر للطاقات الشبانية ومنع احتراف التمثيل الشبابي.

الفرع الثاني: تجديد العضوية واستمراريتها

من الناحية القانونية يشترط في العضو أن يكون سنه بين 18 و 35 سنه يوم تعيينه أو انتخابه، ولا يؤدي بلوغ العضو سن 36 سنة أو أكثر أثناء العهدة إلى إسقاط عضويته، فالعضوية تستمر قانونا حتى نهاية أربع سنوات وذلك حفاظا على استقرار تشكيلة المجلس وتجنبا لحالات الشعور الجماعي[1].

وفي حالات الانقطاع المبكر للعهدة(الشغور)، تنتهي العضوية قبل تمام الأربع سنوات في حالات محددة قانونيا، ويجب التفريق بينها في الدراسات الأكاديمية.

أما عند الانتهاء الإداري(الاستقالة) فالحق مكفول للعضو، وتصبح نافذة بعد قبولها من رئيس المجلس أو مكتب المجلس حسب النظام الداخلي.

وفي حالة الانتهاء بقوه القانون، الوفاة، العجز المدني أو القضائي، فقدان الحقوق المدنية والسياسية، صدور حكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

أما الإسقاط(الإقصاء التأديبي)فيتم بقرار من المجلس في حالة ارتكاب خطا جسيم أو الإخلال بواجبات العضوية أو الغياب غير المبرر عن دورات المجلس، غالبا ما يحدد الغياب بثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة دون عذر.

وفي النظام القانوني للاستخلاف (تعويض العضو) في حالة الشغور (الاستقالة، الوفاة، الإقصاء)، وضع القانون آلية لضمان عدم بقاء المقعد شاغرا.

حيث يتم استخلاف العضو بنفس الطريقة التي عين بها أصلا للانتخاب بالنسبة لممثل الولايات أو التعيين من قبل المؤسسات المعنية.

بالنسبة لمدة الاستخلاف للعضو لا يبدأ عهدة جديدة من أربع سنوات بل يستكمل ما تبقى من عهدة سلفه فقط.

وبخصوص حق الترشح لاحقا، فإذا كانت المدة التي قضاها العضو المستخلف قصيرة اقل من نصف العهدة مثلا في بعض الأنظمة المقارنة، لكن في المجلس الأعلى للشباب

[1]– كبداني هبة، فاسي عبد الله، المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية ،مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01،2024،ص153-154.

الجزائري النص صريح بأن العهدة غير قابله للتجديد، مما يفتح نقاشا فقهيا حول مدى أحقية المستخلف في الترشح لعهدة كاملة لاحقا[1].

وفي حالة تجميد العضوية، التعليق المؤقت قد تتعرض العهدة للتعليق وليس الإنهاء وذلك في الحالات التالية:

المتابعة القضائية التي لم يحكم فيها بحكم نهائي

وجود حاله تعارض مصالح مؤقتة

[1]– كبداني هبة، فاسي عبد الله، المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية ،مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01،2024،ص153-156.

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسير عمله

ينظم المجلس الأعلى للشباب في شكل أجهزة تتمثل في الجمعية العامة الرئيس، لمكتب، واللجان المتخصصة، كما يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا خاصة عند الاقتضاء، كما أن المجلس يضم أمانة إدارية وتقنية يتم وضعها تحت سلطة الرئيس ومديرها الأمين العام لمساعدة مديري الدراسات ورؤساء الدراسات، تضمن الدعم التقني لأشغال المجلس وتسيير وسائله البشرية والمادية والمالية، وهذا ما سنفصل فيه من خلال (الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب) مطلب أول و(آليات سير المجلس الأعلى للشباب) مطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب

يتشكل المجلس الأعلى للشباب في الجزائر من هيكل تنظيمي متكامل يجمع بين الجانب الاستشاري والتمثيلي والإداري، لضمان مشاركه الشباب في الحياة السياسية والعامة. وتوسعا في هذا المطلب تطرقنا في الفرع الأول إلى (رئيس المجلس الأعلى للشباب) و(الجمعية العامة) في الفرع الثاني و(اللجان المتخصصة) في الفرع الثالث.

الفرع الأول: رئيس المجلس الأعلى للشباب

بينت أحكام المرسوم الرئاسي 21 –416 كيفيه تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب وحددت له الصلاحيات المكلف بها قانونا.[1]

أولا: كيفيه تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب

سلطة تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب مخولة لرئيس الجمهورية دون غيره، حيث يتم هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويساعد الرئيس أربعة (4) نواب، مناصفة بين الرجال والنساء، حيث يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة(1)، غير قابلة للتجديد[2]، وهو ما يشكل ضمانة

[1]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسير عمله

[2]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83

حقيقية للتداول على أجهزة المجلس، وفي حالة حصول مانع لرئيس المجلس يتولى أحد نوابه الأربعة رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي[1].

ثانيا مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب

أوكلت لرئيس المجلس الأعلى للشباب العديد من المهام باعتباره المسؤول والمخول قانونا لإدارة المجلس والإشراف عليه، ومنها:

. يتولى أعمال إدارة الجمعية العامة باعتباره رئيسها.

. تسير أنشطه المجلس وتنشيطها وتنسيقها.

. ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

. عرض مشاريع البرامج الآراء والتوصيات والبرامج وتقارير التقييم وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة.

. ممارسه سلطه تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم داخل المجلس.

. إرسال الآراء والتوصيات والتقارير التقييمية للمجلس بمجرد الانتهاء من إعدادها إلى المؤسسات الوطنية المعنية.

تقديم التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا الوزير المكلف بالشباب[2].

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من كل أعضاء المجلس الأعلى للشباب[3]، وهي تمثل السلطة التداولية التي تعرض عليها التقارير والاقتراحات والبرامج السنوية للمجلس، كما تمثل فضاء للنقاش حول انشغالات الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والرياضية، كما، حيث يتم اختيار أعضائها وفق تمثيل وطني يراعي التوزيع الجغرافي عبر مختلف الولايات لتمثيل الشباب داخل الوطن وخارجه، و تكلف هذه الأخيرة على الخصوص بما يلي:

[1]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21ج ر، العدد 83.

[2]– المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83.

[3]– المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد83،ص8.

أولا: انتخاب نواب الرئيس الأربعة

باعتبار الجمعية العامة أعلى هيئه تداولية داخل المجلس والتي تتولى انتخاب النواب الأربعة للرئيس خلال دورتها العادية أو عند تجديد مكتب المجلس، وهذا يعني أن النواب الأربعة لا يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، بل ينتخبون داخليا من أعضاء المجلس أنفسهم عبر الجمعية العامة[1].

حيث تتم عمليه انتخاب النواب الأربعة عادة وفق مراحل تنظيمية متسلسلة مستمدة من النظام الداخلي للمجلس بفتح باب الترشح أمام أعضاء المجلس الأعلى للشباب الراغبين في عضوية مكتب المجلس، كنائب للرئيس، و يشترط غالبا أن يكون العضو متمتعا بكامل عضويته، وأن لا توجد موانع تنظيمية أو تأديبية، وأن يحترم شروط التمثيل والتوازن داخل المجلس، حيث تقوم لجنة تنظيمية أو مكتب مؤقت بدراسة ملفات المترشحين والتأكد من مطابقتها بالشروط القانونية والتنظيمية .

تجري عملية التصويت من طرف أعضاء الجمعية العامة الحاضرين، ويكون التصويت سريا و فرديا وبالأغلبية، وينتخب أربعة مرشحين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات لشغل مناصب نواب الرئيس .

بعد فرز الأصوات تعلن النتائج رسميا ويشكل المكتب الجديد ثم يبدأ النواب المنتخبون ممارسة مهامهم التنظيمية والإدارية داخل المجلس.

ثانيا: المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب

تعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس الأعلى للشباب من أهم الاختصاصات التي خولها المرسوم الرئاسي رقم 21 –416 للجمعية العامة وذلك بموجب المادة 21 منه[2] باعتبارها الهيئة التداولية العليا داخل المجلس، وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية قانونية وتنظيمية كبيره بالنظر إلى كون النظام الداخلي يمثل إطاره التنظيمي الذي يحدد كيفية سير المجلس وأجهزته واليات سير اختصاصاته.

[1]– المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83 ،ص8.

[2]– المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83،ص8.

ويقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التنظيمية والإجرائية التي تضبط كيفية عمل المجلس الأعلى للشباب، وتحدد العلاقات بين مختلف أجهزته، كما تبين حقوق وواجبات أعضائه، واليات سير الاجتماعات وكيفيات التصويت والمداولات وتنظيم اللجان المتخصصة، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالانضباط الداخلي .

ويعتبر النظام الداخلي بمثابة الدستور الداخلي للمجلس، لأنه يشكل المرجع الأساسي المنظم الداخلي للمؤسسة، ويضمن السير الحسن لأجهزتها في إطار من الشرعية والتنظيم.

إن النظام الداخلي لا يكتسب قوته التنظيمية بمجرد إعداده، وإنما بعد عرضه على الجمعية العامة، ومناقشته والموافقة عليه، وبذلك فان المصادقة تمثل إجراء جوهريا يمنح النظام الداخلية الشرعية القانونية والتنظيمية .

تمر عملية المصادقة على النظام الداخلي بعدة مراحل تنظيمية، تبدأ بإعداد مشروع النظام الداخلي، في البداية يتم إعداد مشروع أولي للنظام الداخلي من طرف لجنة متخصصة أو هيئة تنظيمية داخل المجلس تتولى صياغة المواد المتعلقة بتنظيم العمل الداخلي للمجلس وضبط صلاحيات أجهزته المختلفة.

بعد الانتهاء من إعداد المشروع، يتم عرضه على أعضاء الجمعية العامة قصد الاطلاع عليه ودراسته قبل مناقشته، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والمشاركة الجماعية في وضع القواعد التنظيمية، تتولى الجمعية العامة مناقشة مشروع النظام الداخلي مادة بمادة، أو بصورة عامة، حيث يحق للأعضاء اقتراح تعديلات وإضافة مواد جديدة، وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل المصادقة، لأنها تسمح بمشاركة جميع الأعضاء في تحديد القواعد المنظمة للمجلس.

بعد انتهاء المناقشات يتم عرض المشروع للتصويت داخل الجمعية العامة وغالبا ما تتم المصادقة بالأغلبية وفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية[1]، أو في النظام المؤقت للمجلس.

وبمجرد التصويت بالموافقة يصبح النظام الداخلي معتمدا ويصبح ملزما لجميع أعضاءه،

[1]– عبد القادر عدو القانون الإداري دار هما الجزائر 2018 ص 145

تكتسي مصادقة الجمعية العامة على النظام الداخلي أهميه بالغة، تظهر في تكريس الديمقراطية الداخلية، وضمان الشرعية التنظيمية مع منع الانفراد بالسلطة وتنظيم العلاقة بين أجهزة المجلس[1].

ثالثا: دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه

يقصد ببرنامج نشاط المجلس مجموعة الأعمال والمبادرات والأنشطة التي يعتزم المجلس الأعلى للشباب تنفيذها في إطار المهام الموكلة إليه قانونا، سواء تعلق الأمر بالاستشارات أو الدراسات أو اللقاءات والندوات أو المبادرات الموجهة لفائدة الشباب.

ويفهم من هذا الاختصاص أن برنامج النشاط لا يصبح معتمدا وواجب التنفيذ إلا بعد عرضه على الجمعية العامة، ومناقشته والموافقة عليه، وعليه فان المصادقة تمثل إجراءات جوهريا يمنح البرنامج الشرعية المؤسساتية والتنظيمية.

تمر عمليه دراسة برنامج النشاط والمصادقة عليه في البداية بإعداد مشروع أولي من طرف مكتب المجلس أو اللجان المتخصصة حيث يتم تحديد الأنشطة المقترحة والأهداف المرجوة والوسائل اللازمة لتنفيذها.

وبعد الانتهاء من إعداد المشروع يتم عرضه على أعضاء الجمعية العامة قصد الاطلاع عليه ودراسته قبل المصادقة عليه، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والمشاركة الجماعية في تحديد توجهات المجلس[2]، وبعد انتهاء المناقشة من طرف الجمعية العامة، يتم عرض المشروع للتصويت، وغالبا ما تتم المصادقة بالأغلبية وفق الكيفية المحددة في النصوص التنظيمية أو في النظام الداخلي للمجلس.

وبمجرد التصويت بالموافقة يصبح برنامج النشاط معتمدا وملزما لأجهزه المجلس في حدود اختصاصها.

[1]– رشيد خلوفي القانون الإداري التنظيمي الجزائر 2017 ص 212

[2]– نفس المرجع

الفرع الثالث: اللجان المتخصصة

تعد اللجان المتخصصة من أهم الآليات التنظيمية التي يعتمد عليها المجلس الأعلى للشباب في ممارسة صلاحيته وأداء مهامه الاستشارية و الاقتراحية، إذ تمثل الإطار العملي والتقني الذي يسمح بدراسة مختلف القضايا والانشغالات المرتبطة بفئة الشباب[1]، وقد جاء تكريس هذه اللجان في إطار الرغبة في إضفاء فعالية اكبر على عمل المجلس من خلال توزيع الاختصاصات على لجان قطاعية تتكفل كل واحدة منها بمجال محدد من مجالات السياسة الشبابية.

وقد نص المرسوم الرئاسي 21 –416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 والمتعلق بالمجلس الأعلى للشباب على اعتماد

آليات تنظيمية داخلية تساعد المجلس على أداء مهامه، ومن بين هذه الآليات اللجان المتخصصة التي يتم إنشائها لمتابعة الملفات ذات الطابع التقني أو القطاعي المتعلقة بالشباب.

ويمكن القول أن اللجان المتخصصة هي تلك الهيئات الفرعية المنبثقة عن المجلس الأعلى للشباب، التي تنشأ بهدف دراسة المواضيع والقضايا المتعلقة بالشباب، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو بيئية، وتعمل هذه اللجان بصوره ظرفية أو دائمة حسب طبيعة الملفات المطروحة، حيث تتولى إعداد الدراسات والاقتراحات والتوصيات التي تعرض لاحقا على أجهزة المجلس المختصة من اجل مناقشتها واعتمادها.

وتستمد هذه اللجان أهميتها من كونها تسمح بتطبيق مبدأ التخصص داخل المجلس، وهو ما يضمن معالجة أكثر دقه وفعالية بمختلف القضايا الشبابية[2]، خاصة وأن مشاكل الشباب أصبحت متعددة الأبعاد المتداخلة المجالات، الأمر الذي يتطلب وجود هيئات متخصصة قابلة على تحليلها واقتراح حلول مناسبة لها، كما تعتبر اللجان متخصصة لفضاء الحوار والتشاور وتبادل الخبرات بين أعضاء المجلس، حيث تسمح

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021 الجريدة الرسمية العدد 83

[2]– نفس المرجع السابق

بمشاركة الكفاءات والخبرات الشبابية في إعداد التصورات المتعلقة بالسياسات العمومية الموجهة للشباب[1].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21 –416 المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب يتضح أن المشرع الجزائري حرص على، منح المجلس المرونة التنظيمية في تسيير أعماله ولذلك لم يقم بتحديد جميع التفاصيل المتعلقة باللجان المتخصصة داخل المرسوم، بل أحال ذلك إلى النظام الداخلي.

ويهدف هذا التوجه إلى تمكين المجلس من التكيف مع مختلف المستجدات والانشغالات الشبابية، التي قد تظهر مستقبلا، إذ يمكن إنشاء لجان جديدة، أو تعديل اختصاصات بعض اللجان حسب حاجات العمل و متطلبات المرحلة.

تتشكل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس الأعلى للشباب، ويتم توزيع الأعضاء على اللجان وفق معايير ترتبط بالكفاءة والتخصص والاهتمامات والخبرة الميدانية لكل عضو، كما يراعي في تشكيلها تحقيق نوع من التوازن والتمثيل لمختلفة فئات الشباب والمناطق الجغرافية.

ولكل لجنة:

- رئيس اللجنة
- نائب الرئيس
- مقرر اللجنة

ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها، وتنظيم اجتماعاتها وتمثيلها أمام أجوبه المجلس، بينما يتولى المقرر إعداد محاضر الاجتماعات وصياغة التقارير والتوصيات.

أما فيما يتعلق بعدد أعضاء اللجان فتتكون كل واحدة منها على ثلاثين 30 إلى ثلاثة وأربعين 43 عضوا[2].

[1]– عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر جسور للنشر و التوزيع 2019 ص 167

[2]– المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص 9.

اللجان المتخصصة للمجلس هي:

لجنه التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب، حيث تهتم بمختلف القضايا المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي والتأطير البيداغوجي.

لجنه التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة، تهتم بقضايا البطالة والتشغيل وترقية روح المبادرة لدى الشباب، كما تعمل على تشجيع المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية والمقاولاتية.

لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة، تعنى بترقية ثقافة المواطنة وتعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والمؤسساتية.

لجنه الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب، تعمل على تشجيع الإبداع الثقافي والتنمية لدى الشباب.

لجنة البيئة والتنمية المستدامة، يعالج المسائل المتعلقة بحماية البيئة ونشر الثقافة البيئية وسط الشباب.

اللجنة الاجتماعية والتضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم.

لجنة التعاون والعلاقات الدولية.

لجنة الإعلام والاتصال، تعمل على دراسة قضايا الإعلام الرقمي والتواصل الاجتماعي[1].

تكمن أهمية هذه اللجان في كونها تسمح بتوزيع المهام وتخفيف الضغط على أجهزة المجلس الرئيسية، كما تضمن معالجة الملفات بطريقه أكثر تخصصا وفعالية.

الفرع الرابع: المكتب

زيادة على رئيس المجلس يتشكل مكتب المجلس من نواب الرئيس الأربعة ورؤساء اللجان المتخصصة، حيث يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب ورؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد[2].

[1]– المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص 9.

[2]– المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص9.

يحدد نمط انتخاب وتجديد أعضاء المكتب بموجب النظام الداخلي للمجلس[1]، ويحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى أمانته [2].

يكلف المكتب على الخصوص بما يلي:

تحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

تنسيق أنشطة اللجان المتخصصة واللجان الخاصة ومتابعته.

إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة .

دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه.

تنفيذ توصيات الجمعية العامة.

إعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي[3].

المطلب الثاني: آليات سير المجلس الأعلى للشباب

يعمل المجلس الأعلى للشباب على تقديم الاستشارات وتوجيهات للحكومة الجزائرية فيما يتعلق بالشؤون التي تهم الشباب، ويسعى المجلس أيضا لتشجيع المشاركة الشبابية في صنع القرار وتحقيق التنمية الشاملة للشباب في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى (مداولات المجلس) بينما الفرع الثاني إلى (اجتماعات مكتب المجلس) .

الفرع الأول: مداولات المجلس

نظم المرسوم الرئاسي ورقم 21 –416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 كيفية سير المجلس الأعلى للشباب بما في ذلك الاجتماعات والمداولات التي تعقد داخل الجمعية العامة واللجان المتخصصة، وذلك بهدف ضمان فعالية الأداء وتحقيق التنسيق بين مختلف هياكل المجلس.

يقصد بمداولات المجلس الأعلى للشباب مجموعة المناقشات والاجتماعات الرسمية التي تعقدها أجهزة المجلس من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالشباب وإبداء الرأي بشأنها وصياغة التوصيات والاقتراحات المناسبة.

[1]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص 9.

[2]– المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص 9.

[3]– المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ،ج ر العدد 83، ص9.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه1/2 على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد استدعاء ثان خلال (خمسة عشر 15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصبح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حاله تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تحظى مداولة المجلس التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي بموافقة رئيس الجمهورية[1].

تدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس الجمهورية[2].

يتوفر المجلس قصدا أداء مهامه على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات الصلة في مجال نشاطاته، وتبلغ له المعلومات المذكورة بالفقرة أعلاه ومن الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا والجمعيات المعنية[3].

الفرع الثاني: اجتماعات مكتب المجلس الأعلى للشباب

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه[4].

ترسل الاستدعاء مرفقة بجدول الإعمال إلى كل عضو من المجلس، قبل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل من تاريخ الجمعية العامة[5] .

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما .

[1]– المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ج ر، عدد 83.

[2]– المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83.

[3]– المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83.

[4]– المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83 .

[5]– المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ج ر، العدد 83.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا الفصل الأول وبالاعتماد على المرسوم الرئاسي 416/21 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلاته وتنظيمه وسيره استنتجنا أن المجلس الأعلى للشباب من حيث التشكيلة البشرية يتكون من 384 عضوا موزعين على عدة مجالات ومن حيث تنظيمه الداخلي يتكون من رئيس المجلس، والمكتب، والجمعية العامة، واللجان المتخصصة، كما يجتمع في جمعية عامة مرتين في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، مع إمكانية اجتماعه في دورة استثنائية .

كما أنه يصدر مداولات بحضور نصف أعضائه ويقدم أراء وتوصيات وتقارير تنظيمية بخصوص المسائل والأجهزة المتعلقة بالشباب.

الفصل الثاني:

المجلس الأعلى للشباب في اطار المعيار الوظيفي

تزخر الجزائر بطاقة شبانية هائلة وثروة بشرية حيوية تمثل النسبة الأكبر من نسيجها الديمغرافي وقاطرة تحولها التنموي الشامل لتكون المحرك الأساسي لبناء المستقبل، وتأتي الآليات الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكون الأداة القانونية الأبرز نحو استغلال الثروة الشبانية التي تملكها البلاد، والآلية المثالية لاستيعاب الطاقات الإيجابية للشباب، فلم يعد ينظر للشباب الجزائري كعنصر مستهلك بل أضحى وفق هذا المنظور الجديد شريكا إستراتيجيا كاملا، ومحورا أساسيا يتولى تفعيل المشاركة السياسية للشباب لضمان مساهمتهم الحقيقية في صناعة القرار وهندسة الخيارات التنموية الكبرى.

وعليه سنتناول في هذا الفصل: دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب كمبحث أول وتحديات مجلس الأعلى للشباب كمبحث ثاني.

المبحث الأول: دور مجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب

رغم تعثر السياسات الشبانية العربية سابقا بفعل الرؤية الأبوية وغياب المقاربة التشاركية التي أقصت الشباب عن صنع القرار، تسعى التوجهات الحديثة لتجاوز هذا القصور عبر المؤسسة الدستورية باعتبار الشباب القلب النابض للمجتمع، والعمود الفقري لبناء الدولة وتحقيق التنمية الوطنية والرقي.[1]

وفي هذا السياق، لجأت الجزائر إلى إرساء مقاربة جديدة لترقية المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في جميع المجالات حيث استحدثت المجلس الأعلى للشباب كأبرز الهيئات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير ضمن الباب الثامن منه تحت عنوان الهيئات الاستشارية كآلية لتفعيل دورهم وتجاوز عقبات التهميش السابقة[2]، وتأسيسا على ذلك سنتناول في هذا المبحث الدور التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب كمطلب أول والدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الدور التنظيمي لمجلس الأعلى للشباب

بناءً على المادة 215 من التعديل الدستوري لعام 2020، تتعين على المجلس الأعلى للشباب أدوار تنظيمية محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/21. هذه الأدوار تهدف إلى تنفيذ الاختصاصات الدستورية التي تمنح للمجلس بشكل أساسي، والتي تتضمن: تقديم آراء وتوصيات واقتراحات، ترقية القيم الوطنية، تعزيز الحس المدني، تعزيز التضامن الاجتماعي...الخ

وتجسيدا لهذه الاختصاصات الدستورية، أوكلت للمجلس الأعلى للشباب مجموعة من الأدوار التنظيمية التي اقرها المرسوم الرئاسي 416/21، والمتمثلة في:

[1]– بوهلال المايدي، سياسات رعاية الشباب في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد السابع العدد الأول 2016 الجزائر، ص 434.

[2]– بوشوخ وسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الصفحة 23.

الفرع الأول: الدور التشاركي

يعتبر المجلس الأعلى للشباب شريكاً أساسياً لمختلف المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية ذات صلة بالشباب، باعتباره هيئة استشارية كلفت بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 بالمشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب (2020-2024) باعتباره خارطة عمل مدتها أربع سنوات، تضمنت كل ما له علاقة بترقية وتنمية قدرات الشباب في جميع الأنشطة والميادين، وتهدف إلى وضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تؤولها جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية، بمشاركة فعالة للمجتمع المدني والحركة الجمعوية[1].

يساهم المجلس كذلك في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لاتخاذ المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرار العمومي، حيث يعتبر دستور سنة 2020 الإطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دستورها لأول مرة في أسمى وثيقة في الدولة، بغرض خلق حياة عامة بصفة عامة وحياة سياسية بصفة خاصة، من خلال تشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي، حيث يظهر المشاركة السياسية للشباب في المجلس الأعلى للشباب من خلال المهام المسندة له، فبقراءة مهامه نجد أن المشرع استعمل عدة مرات مصطلح المشاركة، رغبة منه إقحام الشباب في الحياة السياسية من أجل اتخاذ قرارات صائبة في شتى الميادين.[2]

كما أن الرأي الاستشاري الذي خول له والأثر المترتب عليه والمتمثل في سلامة مشروعية القرار الإداري ضمانة مهمة للحريات وحقوق الأفراد، وتدخل مباشر في الحياة السياسية فهذا الرأي يعتبر نقطة إيجابية في مهام المجلس يساعد على إصدار قرارات صائبة والابتعاد عن القرارات الارتجالية والقرارات العشوائية.[3]

[1]- بالة عبد العالي مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 09 العدد 02 سنة 2020 ص 995.

[2]- بوشوخ وسيلة مذكرة التخرج ن. م للمجلس الأعلى للشباب، شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ص 23 سنة 2023.

[3]- عباس امال مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع العدد الأول سنة 2023 ص 185.

كما يعد المجلس الأعلى للشباب الضمان للمساندة والمرافقة للفئات الشبانية، وذلك بالمساهمة عن طريق تنظيم الندوات واللقاءات وتفعيل عمل اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب ومرافقته.[1]

وبصفته هيئة دستورية استشارية كلفت بالمساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدرتها، بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المهتمة بشؤون الشباب حيث يتولى المجلس من خلال لجنة هيئة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة، تنمية الحركة الجمعوية عن طريق عمل هذه اللجنة (أعمال، تقارير، آراء، وتوصيات).[2]

بفضل ما تقدم، يتخذ المجلس الأعلى للشباب امتدادات أخرى لكونه يشمل المشاركة في الوقاية ومكافحة كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب، وكذا المساهمة في تطوير ونشر نوعية التربية والتعليم والتكوين لفائدة ذات الفئة.[3]

الفرع الثاني: الدور التشجيعي

يتولى المجلس الأعلى للشباب، كهيئة استشارية دستورية، في إطار تنفيذ مهامه، دورًا تشجيعيًا وتحفيزيًا في حق فئة الشباب، عبر مساندتهم وتقديم الدعم لهم في مختلف المجالات. و ذلك من خلال :

- تشجيع روح المواطنة و التزام الشباب اتجاه المجتمع
- تشجيع تطوير الاتصال و الإعلام اتجاه الشباب و البحث حول فئة الشباب
- تشجيع تبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه
- تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة المستدامة

[1]– مجلة الحقوق والعلوم السياسية المصدر نفسه ص 996.

[2]– المصدر نفسه ص 996.

[3]– الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب csj.gov.dz تاريخ الدخول 03-05-2026 على الساعة 01:28.

- تشجيع ترقية حركية لا الشباب و ولوجهم للثقافة و الرياضة و الترقية [1]

كما يعد المجلس الأعلى لشباب عاملا مهما في بناء مجتمع متحضر و مسؤول من خلال مساندة الشباب على الانخراط الفعال في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية, و الالتزام في تعزيز روح المواطنة و التطوع و المساهمة الإيجابية في بناء مجتمع أكثر تطورا و تحضرا, و في هذا الصدد نتطرق إلى بعض النقاط الرئيسية التي تبين هذا الدور.

المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية لتعزيز دور الشباب:

يُعدّ المجلس الأعلى للشباب، وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 21-416، هيئة دستورية تُكرّس دور الشباب في تعزيز روح المواطنة والتطوع والمشاركة الإيجابية في بناء مجتمع يتجه نحو التطور والتحضر[2]

تعزيز روح المواطنة والانتماء: يسعى المجلس إلى تقوية الوعي المواطن والشعور بالهوية والانتماء الوطني لدى الشباب، وتحفيزهم على المشاركة الفعّالة في الشؤون العامة والسياسية، وتفعيل دورهم كمواطنين نشطين في المجتمع.

تشجيع ثقافة التطوع والمبادرة: يعزز المجلس ثقافة التطوع بين الشباب، ويشجعهم على خوض مبادرات ومبادرات تطوعية، بما يسهم في تقوية الروح المدنية ورفع مستوى المشاركة الاجتماعية.

المساهمة في مكافحة الظواهر السلبية: يسهم المجلس في مكافحة الظواهر الاجتماعية السلبية التي تستهدف الشباب، مثل الهجرة غير الشرعية وتعاطي المخدرات، من خلال توجيههم نحو بدائل إيجابية وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي[3].

[1]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21–416

[2]– وطيبة، سامية. (2021). "دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية". دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 265.

[3]– ليندة شنافي أسباب العنف لدى الشباب مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة العدد 26 جوان 2012 ص 224

تمكين الشباب من المسؤوليات العامة: يهدف المجلس إلى تمكين الشباب من تولي المسؤوليات في مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، وتمثيلهم في مجالس وهيئات صنع القرار، بما يعزز مشاركتهم في السياسات العامة[1].

تعزيز الدور في الديمقراطية المحلية والمشاركة المحلية: يسعى المجلس إلى تعزيز مشاركة الشباب في الشؤون المحلية والديمقراطية التشاركية، لضمان التفاعل المباشر مع احتياجاتهم والمساهمة في بلورة القَرارات التخطيطية2.

الاتصال والإعلام نحو الشباب: يعدّ دور المجلس في تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب انعكاسًا مباشرًا لأهمية التوعية والتواصل في تكوين الوعي السياسي والاجتماعي.

تنظيم حملات توعية ووسائط إعلامية: يمكن للمجلس تنظيم حملات إعلامية و توعوية تستهدف الشباب حول مواضيع مثل التعليم، فرص العمل، حقوق الشباب، والمشاركة السياسية، مع استخدام المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي لتعزيز التفاعل3.

دعم البحث والتحليل حول قضايا الشباب: يُسهم المجلس في تعزيز الدراسات والأبحاث حول واقع الشباب، ما يساعد في صياغة توصيات وسياسات تلبي احتياجاتهم وتحدد أولويات العمل الشبابي.

التعاون الدولي والتبادل الثقافي: يشجع المجلس التبادلات الثقافية والتعليمية بين الشباب الجزائري والمقيمين خارج الوطن، من خلال فعاليات دولية وبرامج تبادل تعزز التفاهم الثقافي واكتساب الخبرات.

الحماية البيئية والتنمية المستدامة يعزّز المجلس مشاركة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال تنظيم حملات توعوية ومشاريع بيئية تنموية مستدامة.

[1]– عبد العالي، بالة. (2021). شرح قانون الانتخابات. الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، الطبعة الأولى.

[2]– خينش، دليلة. (2020). "التنمية البشرية المستدامة وتمكين الشباب في الجزائر: الواقع والتحديات". مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2020، ص 481–491

[3]– موقع وكالة الأنباء الجزائرية" .(APS) أنشطة ومهام المجلس الأعلى للشباب". متاح على :
https://www.aps.dz/ar/algerie/127731-2022-06-19-16-25-35تمت الزيارة في 2026/05/07

الاهتمام بالتراث والثقافة الوطنية: يلعب المجلس دورًا في تعزيز الوعي بالتراث والثقافة الوطنية لدى الشباب، وتشجيعهم على الاحتفاء بالهوية المحلية والمساهمة في صون التراث الثقافي، بما يعزز روح الانتماء والهوية[1]

بهذه الوسائل، يُسهم المجلس الأعلى للشباب في تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في تطوير المجتمع نحو أهداف اجتماعية، ثقافية، بيئية واقتصادية متقدمة، في إطار تجسيد مبادئ الدستور والمرسوم الرئاسي رقم 21- 416.

المطلب الثاني: الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب

يتولى المجلس الأعلى للشباب، في إطار ممارسة دوره التقييمي، المشاركة في تقييم استخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية، مثل قاعات النشاط، وسائل النقل، والدعم المالي، كما يُشرك الشباب في عملية صنع القرار، خاصة على الصعيد المحلي، في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أقرّه الدستور الجزائري[2].

وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 416/21، يُكلّف المجلس بالمشاركة في تقييم استعمال الوسائل المسخرة لفائدة الحركة الجمعوية الشبابية، ومساهمة الشباب في صنع القرار، بما يعزز الشفافية والمساءلة في السياسات العامة .

[1]– دليلة خنيش المرجع السابق ص 487

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 416/21المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المتعلّق بتحديد مهام وتشكيل وتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الفرع الأول: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس

يُعدّ إعداد تقرير سنوي لنشاطات المجلس الأعلى للشباب إجراءً تقييمياً مهماً يساهم في تقديم حساب دقيق لأنشطة المجلس وتقدمه في تنفيذ مهامه، مما يعكس شفافية العمل ويسهم في تقييم الأداء وتوجيه الجهود نحو تحقيق الأهداف المحددة و تتمثل هذه الاجـ ات في ما يلي:[1]

أولا: تقديم نظرة شاملة عن النشاطات:

يتيح التقرير السنوي للمجلس فرصة لتقديم نظرة شاملة عن النشاطات التي نُظّمت خلال السنة، بما في ذلك اللقاءات، والورش، والمبادرات، إضافة إلى الأهداف الاستراتيجية والإنجازات التي تحققت، مما يسهم في متابعة تطور دوره في إشراك الشباب في السياسات العامة.

ثانيا وصف دقيق للأنشطة واللجان:

يمكن للتقرير أن يقدم وصفاً دقيقاً للأنشطة التي نفّذها المجلس، بما في ذلك أعمال اللجان المتخصصة واللجان الفرعية، مع إدراج تفاصيل حول الفعاليات المنظّمة، والمشاريع المنفذة، ونتائجها، مما يسهّل متابعة وتطوير البرامج المستقبلية[2].

ثالثا: تقييم الأداء وتحسينه:

يُعَدّ التقرير وسيلة لتقييم أداء المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة، وتشخيص التحديات والاختلالات، واقتراح توصيات ملموسة لتحسين العمل في السنوات القادمة .

[1]– رحوي عائشة 2016" مشاركة الشباب الجزائري في التنمية: الآليات والمعيقات". مجلة آفاق فكرية، العدد 4، 2016، ص 172

[2]– دبوشة فريد 2016مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 1، ص 56

رابعا: الشفافية والمساءلة:

يُرفع التقرير السنوي إلى الجمعية العامة أو الهيئات المختصة للمصادقة عليه، بما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في عمل المجلس، ويوفر فرصة للأعضاء والجمهور للاطلاع على النشاطات وتقييمها، وتقديم ملاحظاتهم[1].

خامسا: توجيه المسار المستقبلي:

يُستخدم التقرير السنوي كمرجع لتحديد الأولويات والأهداف الجديدة، وتعديل الاستراتيجيات بناءً على التجارب والدروس المستفادة، بما يسهم في توجيه مسار المجلس نحو تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الوطني.[2]

يُسهم إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الأعلى للشباب في تعزيز شفافية وفعالية عمله، وتحسين أدائه لتحقيق الأهداف المعقودة في إشراك الشباب وتمكينهم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفرع الثاني: إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب

إضافة إلى التقرير السنوي، يُلزم المرسوم الرئاسي رقم 416/21 المجلس الأعلى للشباب، بموجب المادة 23، الفقرة الأولى، الفقرة 10، بإعداد تقرير تقييمي يقيّم مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب الذي يُشير إلى السياسات والبرامج العامة المتعلقة بالشباب[3] .

- **تقييم مدى تنفيذ المخطط الوطني:**

يهدف التقرير التقييمي إلى تقييم مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب، وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرسومة، ورصد الفجوات والعوائق التي تعيق تنفيذ البرامج، مما يوفر معلومات موثوقة لصانعي القرار .

[1]– دبوشة فريد 2016مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المرجع السابق، ص 57

[2]– نفس المرجع ص 57

[3]– وكالة الأنباء الجزائرية" .(APS) مهام وتنظيم المجلس الأعلى للشباب". متاح على :
https://www.aps.dz/ar/algerie/127731-2022-06-19-16-25-35

- **تضمّن التقرير التوصيات ووجهات النظر:**

يُرفق التقرير التقييمي بآراء وتوصيات المجلس، سواء كان التقرير سنوياً أو تقييمياً، تتعلّق بتحسين السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بالشباب، بما يعزز فعالية السياسات العامة في مجال تمكين الشباب.[1]

بهذا يُسهم المجلس الأعلى للشباب في مراقبة وتقييم تنفيذ المخطط الوطني للشباب، وتقديم ملاحظات تساعد على تعزيز الاندماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشباب في المجتمع الوطني.

[1] دراسة أكاديمية بعنوان: "المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار". مجلة علوم اجتماعية، 2022

المبحث الثاني: تحديات مجلس الأعلى للشباب و متطلباته

يشكل المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية يعني بالدرجة الأولى فئة الشباب و الحرص على استيفاء حاجياتهم و ذلك من خلال توفير إطار قانوني يلائم تطلعاتهم و يحفزهم على الانخراط الفعلي و العملية استشارية حيث يعتبر عنصر الشباب فاعلا أساسيا في تجسيد التنمية الشاملة داخل الدولة عبر تفعيل دورهم في المشاركة السياسية و تكريس مبادئ الديمقراطية في المجتمع رغم جملة من التحديات التي تقف حائلا دون الأداء الأمثل للمجلس بمهامه الوظيفية كشريك و فاعل اجتماعي للسلطة السياسية في البلاد و على هذا الأساس يتناول هذا المبحث مدى ارتباط المجلس الأعلى للشباب بقضايا الشباب الراهنة و مدى تعبيره عن تطلعات المجتمع عامة و الشباب خاصة حيث سيتناول البحث في التحديات التي تواجه المجلس الأعلى للشباب أما المطلب الثاني فسنقف فيه عند تحديات المجلس الأعلى للشباب في تكريس مبدأ الدمقراطية في المجتمع.

المطلب الأول: تحديات مجلس الأعلى للشباب بصيغة مجتمعية

يمثل المجلس الأعلى للشباب آلية بارزة لتفعيل المشاركة المجتمعية و ثقافة ترشيد العام من خلال ترسيخ التعددية و تكامل الدور، رغم هذا الدور الإيجابي إلا أن فاعليته تصطدم بعدة تحديات بنيوية و مجتمعية تتمثل هذه التحديات فيما يلي:[1]

- الثقافة السائدة و مقاومة السادة و الإداريين و ضعف دور الأحزاب السياسية
- غياب آليات التحفيز على المشاركة و داخل الهيئات العامة
- سيطرة الإحساس لدى الشباب بأنه طرف غير فعال للمشاركة
- افتقاد الثقة في استجابة الحكومة للثقة في خبرة الشباب على تقديم إسهام دو قيمة للسياسات العامة للحكومة[2]

[1]–عبد الله الشيباني المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية المجلس الأعلى لشباب كهيئة إستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 ص 251

[2]– عقبوني مولود المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية . بدون صفحة

- وجود فجوة بين السلطة و فئة الشباب و الاتهامات المتبادلة بينهم بالفساد
- المشكلات المتعلقة بعدم توفير فرص العمل و إشباع الحاجيات الأساسية للشباب من أهم العوامل التي تؤدي لإحجام الشباب عن المشاركة السياسية[1].

الفرع الأول : ازمة الثقة لذى الشباب

يغلب على المجتمع الجزائري فئة الشباب فهي تحصي ارتفاع معدلات الشباب كل سنة و التي لها عدة خصائص و تدور حولها العديد من الإشكالات التي خلفتها الظروف الاجتماعية التي تمس غالبية الشباب[2].

من أهم هذه الإشكالات عدم ثقة الشباب الجزائري في نفسه و ذلك لعدة أسباب التي تتمثل في:

أولا: البطالة

تعد البطالة من المشكلات الاجتماعية من الدرجة الأولى و حقيقة مست معظم الأسر و قد تتسبب في مشكلات أخرى تعد بدورها من المشكلات من الدرجة الأولى على رأسها الانحراف و الجريمة و تعود البطالة لعدة أسباب نذكر منها[3]:

- عدم وجود سياسات فعالة الاستخدام القوى البشرية في المجتمع
- التقدم التكنولوجي قلل الاعتماد على الشباب بوصفه عاملا بشريا إلا إذا توفرت فيه خبرات مهارات معينة يحتاجها أعمال التكنولوجيا
- عدم تفضيل بعض الشباب العمل بعيدا عن مكان إقامتهم أو لعدم توفر أماكن الإقامة .
- عدم تحفيز الشباب على إقامة مشاريع مصغرة أو العمل الخاص[4].

[1]– عقبوني مولود المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المرجع السابق ص 251

[2]– مصطفى مصطفاوي نحو فهم سوسيولوجي لفئة الشباب في المجتمع الجزائري، (مجلة الحكمة لدراسات الفلسفية المجلد 8– العدد 13 سنة 2020

[3]– نفس المرجع ص 16

[4]– نفس المرجع ص 16

ثانيا: التهميش ومحاصرة الشباب

تعكس هذه الوضعية سلبا على واقع الشباب الجزائري مسببة أزمة عدم ثقته في نفسه و ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- عجز السياسات المختلفة على دمج الشباب في العملية التنموية
- تعرض الشباب لمختلف الانحرافات و الأمراض العقلية
- تنامي الاتجاهات العدوانية نحو المؤسسات الرسمية .
- شعور الشباب بالظلم و عدم القدرة على تجاوز الواقع المعاش الذي يتسم بضيق الأفق[1].

- الفرع الثاني: ثقة الشباب في السلطة من خلال مجلس الأعلى للشباب

- في عالم تتسارع فيه التغيرات وتتطلع الأمم نحو مستقبل أكثر إشراقاً، يأتي دور الشباب كمحرك أساسي للتنمية والتقدم. وفي هذا السياق يلعب المجلس الأعلى للشباب في الجزائر دوراً بارزاً وحيوياً في تمكين الطاقات الشبانية والقدرات الإبداعية، إنها منصة تجسد التفاؤل والطموح والقدرة على التغيير، ويقوم المجلس بتقديم دعم قوي للشباب لتطوير مهاراتهم وقدراتهم سواء من خلال توفير برامج تدريبية أو دعم المشاريع الشبانية[2].
- كما يشجع على تبادل الأفكار والاستثمار من خلال فعاليات ومسابقات تحفز على التفكير الإبداعي و ريادة الأعمال، ويعد الشباب ركيزة أساسية في استراتيجية التنمية الوطنية، ولكن دور المجلس الأعلى للشباب لا يقتصر فقط على تمكين الشباب على المستوى الوطني والاجتماعي بل يمتد أيضا إلى الساحة الدولية،

[1]– مصطفى مصطفاوي نحو فهم سوسيولوجي لفئة الشباب في المجتمع الجزائري، المرجع السابق ص 18

[2]– ياسين مبروكي : مجلس الأعلى للشباب نهوض بالطاقات الشبانية، جريدة البصائر، النسخة الرقمية العدد 1319 – elbassair.dz/20194

حيث يشجع على مشاركة الشباب الجزائري في المحافل الدولية ويعزز دورهم كوفود وممثلين للجزائر في المنتديات والمؤتمرات الدولية.[1]

المطلب الثاني: تحديات مجلس الأعلى للشباب لتجسيد مبدأ الدمقراطية

تعد الديمقراطية من المبادئ السامية و الغايات الإستراتيجية التي تتطلع الدول إلى إرساء دعامتها و تثبيت ركائزها في أنظمتها القانونية و في هذا السياق المنهجي يبرز المجلس الأعلى للشباب كأحد أهم الصروح المؤسساتية و الدستورية المستحدثة التي تهدف بشكل مباشر إلى تكريس مبدأ الديمقراطية و ضبط آليات تسييرها و تعميق ممارستها داخل المجتمع لاعتباره الفضاء الشرعي و الاستشاري الذي يستوجب بالضرورة تفعيل أدوارهم و إدماجهم الحقيقي في مختلف مناحي الحياة العامة , مع العمل على استغلال طاقتهم الإيجابية و قدراتهم على الابتكار و المبادرة في سبيل دفع عجلة التنمية الشاملة و المستدامة للدولة .

سنتطرق بالتفصيل في هذا المطلب إلى فرعين متكاملين حيث يتركز الفرع الأول على تحفيز المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب و الفرع الثاني تحدي تحقيق المجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي.

الفرع الأول: تحقيق المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب

تجاوزا للأنماط التقليدية في التمكين سياسيا و التي اقتصرت سابقا على الانخراط الحزبي, و المجتمع و تولي الوظائف السياسية و استنادا إلى الممارسات و الخبرة السابقة للمجلس الأعلى للشباب، اتجهت الدولة الجزائرية نحو صياغة إستراتيجية حديثة و قد تجسد هذا التوجه في دستور 2020 الذي سعى لتفعيل آليات المشاركة السياسية للشباب من خلال المجلس الأعلى للشباب,[2] كما تظهر المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب من خلال المهام المسندة له و المقترحات التي يقدمها المجلس في شتى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، وتدعيما للمشاركة من خلال هذه

[1]– ياسين مبروكي : مجلس الأعلى للشباب نهوض بالطاقات الشبانية، المرجع السابق.

[2]–عباس أمال، المجلس الأعلى للشباب البرلمان الجديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد السابع العدد الأول ص 156 2023

الصلاحيات نلاحظ أن المجلس حولت له السلطة و ما عليه إلا إثبات وجوده و قدرته على تحمل المسؤولية[1]

حيث يقوم المجلس الأعلى للشباب في إطار تحفيز الشباب في الانخراط في الحياة السياسية بإطلاق برامج و مبادرات مثل مبادرة " هيا شباب " أي من خلال هذه المبادرة يسعى المجلس إلى ترسيخ نظافة المشاركة الانتخابية لدى الشباب باعتباره سلوكا حضاري يساهم في بناء مؤسسات الدولة كما تعتبر هذه المبادرة فرصة لتعزيز التواصل بين الشباب و الهيئات الرسمية مما يساهم في تعزيز الروابط الاجتماعية و السياسية في البلاد[2]

فالتصويت في الانتخابات و المشاركة في الحملات الانتخابية و الاهتمام بمتابعة الأمور السياسية و حضور الندوات و المؤتمرات السياسية و الانخراط في عضوية الأحزاب و مؤسسات المجتمع المدني و إبداء الرأي: حمل هذه الممارسات نساهم في جهة في تنمية هوية الفرد و تطوير قدراته و من جهة تساعد في تكوين الثقة التي تساعد في اتخاذ القرارات و كذا نقل الثقافة السياسية في المجتمع من جيل إلى آخر[3].

الفرع الثاني: تحدي تحقيق مجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي

يتمثل دور المحوري لهيئة المجلس الأعلى للشباب في إيجاد و خلق فضاء للتناقض السياسي الذي يسعى إلى تحقيق ما يسمى الثقافة السياسية، تسمح بمشاركة معظم الشباب في العملية السياسية بشكل عام و عملية صنع القرار بشكل خاص و في هذا الإطار يمكن حصر الاحتمالات الممكنة التي قد يفرزها مجلس الشباب في مجال الإصلاح السياسي من خلال متغير الثقافة فيما يلي:[4]

[1]– عباس أمال، المجلس الأعلى للشباب البرلمان الجديد للمشاركة السياسية للشباب، المرجع السابق، ص 159

[2]– موقع البديل https://elbadilabc-ar.dz/ تاريخ الدخول 2026/05/19 الساعة 01:24

[3]– نفس المرجع، ص 159

[4]– عقبوني مولود، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01 2022 بدون صفحة

أولا: محدودية الإصلاح السياسي

يرتبط هذا النمط بضعف الوعي السياسي لدى فئة الشباب و غياب معرفتهم الكافية بالنظام السياسي و يكون تأثيرهم على وضع البرامج الشبابية محدودا جدا .

ثانيا: إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب

و يشكل هذا النمط من خلال الانفصال التام و الحاد بين السلطة و غالبية الهيئات الاستشارية من بينها مجلس الشباب حيث يترتب على ذلك غياب مشاكلهم في عملية صنع القرار السياسي و انعدام تأثيرهم على الحياة العامة كما يتميز هذا المسار بأن الشباب لا يطالبون بإشراكهم في هذه العملية بل يقبلون ممارسة السلطة و أساليب تطبيقها لقراراتها بخضوع و طاعة[1].

ثالثا: إصلاح سياسي تشاركي

ينتج هذا النمط عن ثقافة سياسية مؤثرة من طرف الشباب و بعلاقات متبادلة بين النظام السياسي و بينهم أو بين السلطة و الهيئات الاستشارية و أطرافها فليس هناك فصل حاد بينهما بل انفتاح لكل واحد على الأخر فالشباب يشاركون في عملية اتخاذ القرارات بواسطة العمل الاستشاري يضغطون به في سبيل توجيهها إلى السلطة، و من أجل الوصول إلى هذه الحالة المؤسساتية ينبغي مساءلة مجموعة من المتطلبات و توافر عدد من العوامل و الشروط التي تساعد في تفعيل و تجسيد أهداف مجلس الأعلى للشباب المتعلقة بتجسيد المشاركة المجتمعية في صناعة القرار[2].

[1]– عقبوني مولود، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية.

[2]نفس المرجع

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن المجلس الأعلى للشباب، بصفته هيئة استشارية ومؤسسة دستورية معنية بالشباب، يمثل القوة الدافعة لإدماج هذه الفئة الحيوية في صلب الحياة السياسية وتكريس قيم الديمقراطية التشاركية كمنهج للبناء الوطني. وتتجلى المهمة الإستراتيجية للمجلس في إشراك الشباب فعلياً في تحقيق النهضة التنموية الشاملة، لتشمل إسهاماتهم شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، بما يضمن صياغة مستقبل الدولة بسواعد أبنائها. كما يعمل المجلس على تسريع وتيرة التنمية المستدامة من خلال تفعيل الدور الريادي المنوط بالشباب، وتحويل طاقاتهم إلى ممارسات عملية تهدف في جوهرها إلى خدمة المجتمع وإعلاء المصلحة العامة. إن هذا الدور الدستوري لا يقف عند حدود الاستشارة فحسب، بل يمتد ليكون جسراً يربط بين تطلعات الشباب وبين أهداف الدولة الإستراتيجية، مما يجعل من المجلس الأعلى للشباب صمام أمان لضمان استمرارية التقدم والارتقاء بالوطن نحو آفاق التميز والازدهار.

الخـــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب، يتبين أن هذا الأخير يُمثل إحدى أهم الآليات المؤسساتية التي استحدثتها الدولة الجزائرية في إطار ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية، وإدماج فئة الشباب في عملية صنع القرار العمومي، باعتبارهم عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي.

وتُظهر هذه الدراسة أن المجلس الأعلى للشباب جاء كاستجابة مؤسساتية لتطورات دستورية وسياسية تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني وتنظيمي يسمح بإدماجهم في مناقشة السياسات العمومية. وقد تم تصميم هذا المجلس ليكون هيئة استشارية قادرة على نقل انشغالات الشباب واقتراح الحلول المناسبة، في إطار رؤية تقوم على توسيع مفهوم الديمقراطية التشاركية وتحديث آليات الحكم المحلي والوطني.

كما يتبين أن البناء التنظيمي للمجلس يعتمد على هيكل مؤسساتي متعدد المستويات يضم أجهزة داخلية مختلفة، تتكامل فيما بينها لضمان سير عمل المجلس، غير أن هذا التنظيم، رغم وضوحه القانوني، يظل مرتبطًا بمدى فعاليته العملية وقدرته على التأثير الفعلي في صناعة القرار. وهو ما يجعل دور المجلس في الواقع العملي مرهونًا بعوامل متعددة، أهمها الإرادة السياسية، ومستوى التنسيق مع السلطات العمومية، ومدى تفاعل الإدارة مع مخرجاته.

وبالموازاة مع ذلك، فإن الطابع الاستشاري للمجلس يحدّ نسبيًا من قدرته على فرض التوصيات، مما يجعل تأثيره غير مباشر في غالب الأحيان، ويجعل تقييم دوره مرتبطًا بمدى تحويل مقترحاته إلى سياسات عمومية قابلة للتنفيذ، وهو ما يفتح المجال أمام ضرورة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما يعزز فعاليته ويمنحه وزنًا أكبر في المنظومة المؤسساتية.

بعد الدراسة والتحليل تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ المجلس الأعلى للشباب يتمتع بإطار قانوني وتنظيمي يحدد طبيعته الاستشارية ويضبط آليات عمله.
- ✓ يعتمد المجلس على هيكل تنظيمي متكامل يضمن توزيع المهام بين مختلف أجهزته.
- ✓ يمارس المجلس أدوارًا استشارية وتقييمية وتشجيعية في مجال السياسات الشبابية.
- ✓ تظل فعالية المجلس محدودة بسبب طابعه غير الملزم في اتخاذ القرار.
- ✓ يواجه المجلس تحديات تتعلق بمدى تمثيل الشباب وثقتهم في هذه المؤسسة.
- ✓ نجاح المجلس مرتبط بمدى استجابة السلطات العمومية لمخرجاته.

في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ تعزيز الإطار القانوني للمجلس بما يمنحه تأثيرًا أكبر في صنع القرار العمومي.
- ✓ تطوير آليات اختيار الأعضاء لضمان تمثيل أوسع لمختلف فئات الشباب.
- ✓ تعزيز استقلالية المجلس لضمان أداء أفضل لمهامه الاستشارية.
- ✓ وضع آليات عملية لمتابعة وتنفيذ توصيات المجلس على أرض الواقع.
- ✓ توسيع استخدام الرقمنة لتعزيز مشاركة الشباب وتسهيل التواصل.
- ✓ تعزيز التعاون بين المجلس والمجتمع المدني لرفع فعالية العمل المشترك.

- ✓ تنظـيم تكوينـات دوريــة لأعضــاء المجلـس لتحسـين الأداء والتحليـل وصـياغة المقترحات.

وفـي الأخيـر، إن المجلـس الأعلـى للشـباب يمثـل خطـوة مهمـة فـي مسـار تحـديث المنظومــة المؤسســاتية فــي الجزائــر، غيــر أن نجاحــه الحقيقــي لا يتوقــف علــى وجـوده القـانوني فحسـب، بـل علـى مـدى تفعيلـه ميـدانيًا وقدرتـه علـى التـأثير فـي القـرار العمـومي. وبالتـالي فـإن تطـوير هـذا المجلـس وتعزيـز فعاليتـه يعـد شـرطًا أساســيًا لتحويلــه إلــى أداة حقيقيــة لترســيخ الديمقراطيــة التشــاركية وتعزيــز مشــاركة الشباب في بناء السياسات الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ) المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. **المرسوم الرئاسي رقم 21-416**، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021، الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسير عمله، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 83.
2. **المرسوم الرئاسي رقم 23-350**، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق 04 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.
3. **المرسوم الرئاسي رقم 17-142**(الملغى).

ب) القرارات الوزارية المشتركة

4. **القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 95.

ثانياً: الكتب

1. **رشيد خلوفي**، القانون الإداري التنظيمي، الجزائر، 2017.
2. **عبد القادر عدو**، القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018.
3. **عبد العالي بالة**، شرح قانون الانتخابات، دار النشر الجامعي الجديد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

4. **عمار بوضياف**، *التنظيم الإداري في الجزائر*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

1. **أثين خالد سيف الدين، وسلامي منيرة**، "دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية"، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، العدد 02، 2013.
2. **بالة عبد العالي**، "المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 416/21"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*)جامعة خنشلة)، المجلد 09، العدد 02، 2020.
3. **بوهلال المايدي**، "سياسات رعاية الشباب في الجزائر"، *مجلة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية*، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، 2016.
4. **خنيش دليلة**، "التنمية البشرية المستدامة وتمكين الشباب في الجزائر: الواقع والتحديات"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 20، العدد 01، 2020.
5. **دبوشة فريد**، "مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*)جامعة الجزائر)، المجلد 56، العدد 01، 2016.
6. **دراسة أكاديمية**، "المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار"، *مجلة علوم اجتماعية*، .2022
7. **رحوي عائشة**، "مشاركة الشباب الجزائري في التنمية: الآليات والمعيقات"، *مجلة آفاق فكرية*، العدد 04، 2016.
8. **شيباني عبد الله**، "المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري 2020"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*.
9. **شنافي ليندة**، "أسباب العنف لدى الشباب"، *مجلة العلوم الإنسانية*)جامعة بسكرة)، العدد 26، جوان 2012.
10. **عباس أمال**، "المجلس الأعلى للشباب البرلمان الجديد للمشاركة السياسية للشباب"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

11. **عقبوني مولود،** "المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022.
12. **كبداني هبة، وفاسي عبد الله،** "المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية"، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 12، العدد 01، 2024.
13. **مصطفى مصطفاوي،** "نحو فهم سوسيولوجي لفئة الشباب في المجتمع الجزائري"، *مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية*، المجلد 08، العدد 13، 2020.
14. **وطيبة سامية،** "دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 05، العدد 02، 2021.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. **بوشوخ وسيلة،** *المجلس الأعلى للشباب*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، سنة 2023.

خامساً: المحاضرات والجرائد

(ملاحظة منهجية: تم إدراج المقالات الإعلامية والجرائد هنا لعدم وجود محاضرات فعلية في القائمة)

1. **ياسين مبروكي،** "المجلس الأعلى للشباب نهوض بالطاقات الشبانية"، *جريدة البصائر*(النسخة الرقمية)، العدد 1319.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. **موقع البديل الإلكتروني**–https://elbadilabc] :
ar.dz/](https://elbadilabc–ar.dz/)، تاريخ الدخول: 2026/05/19.

2. **موقع وكالة الأنباء الجزائرية(APS)** ، "أنشطة ومهام وتنظيم المجلس الأعلى للشباب"، متاح على الرابط :
https://www.aps.dz/ar/algerie/127731، تاريخ الزيارة: 2026/05/07.
3. **الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب**csj.gov.dz :، تاريخ الدخول: 2026/05/03.

فهرس المحتويات

الإهداء5

الفصل الأول: **الإطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب.....**

المبحث الأول: البنية التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب..... 11

الفرع الأول: التنظيم البشري للمجلس الأعلى للشباب.....11

الفرع الثاني: شروط ومعايير عضويه المجلس الأعلى للشباب.....12

المطلب الثاني: مدة العضوية في المجلس 18

الفرع الثاني: تجديد العضوية واستمراريتها.....19

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسير عمله.....21

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب 21

الفرع الأول: رئيس المجلس الأعلى للشباب.....21

الفرع الثاني: الجمعية العامة.....22

الفرع الثالث: اللجان المتخصصة.....26

الفرع الرابع: المكتب.....28

المطلب الثاني: آليات سير المجلس الأعلى للشباب.....29

الفرع الأول: مداولات المجلس.....29

الفرع الثاني: اجتماعات مكتب المجلس الأعلى للشباب.....30

الفصل الثاني : المجلس الأعلى للشباب في اطار المعيار الوظيفي

المبحث الأول: دور مجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب . 34

المطلب الأول: الدور التنظيمي لمجلس الأعلى للشباب..... 34

الفرع الأول: الدور التشاركي.....35

الفرع الثاني: الدور التشجيعي.....36

المطلب الثاني: الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب 39

الفرع الأول: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس 40

المبحث الثاني: تحديات مجلس الأعلى للشباب و متطلباته 43

المطلب الأول: تحديات مجلس الأعلى للشباب بصيغة مجتمعية.....43

-الفرع الثاني: ثقة الشباب في السلطة من خلال مجلس الأعلى للشباب45

المطلب الثاني: تحديات مجلس الأعلى للشباب لتجسيد مبدأ الدمقراطية46

الفرع الأول: تحقيق المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب.....46

الفرع الثاني: تحدي تحقيق مجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي...47

قائمة المصادر والمراجع.....55

أولاً: النصوص القانونية 55

أ) المراسيم الرئاسية والتنفيذية.....55

ب) القرارات الوزارية المشتركة.....55

ثانياً: الكتب 55

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية 56

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية 57

خامساً: المحاضرات والجرائد..... 57

سادساً: المواقع الإلكترونية 57

ملخص:

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر باعتباره هيئة دستورية استشارية أحدثها المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الدستورية الهادفة إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة وإدماجهم في عملية صنع القرار. ويُعد هذا المجلس آلية مؤسساتية تهدف إلى تمثيل مختلف فئات الشباب والتعبير عن انشغالاتهم واقتراحاتهم، بما ينسجم مع متطلبات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد أبرزت الدراسة أن المجلس الأعلى للشباب مرّ بعدة مراحل تنظيمية وتطورات قانونية، بدءًا من دسترته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرورًا بإعادة تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416، وما تبعه من تعديلات تنظيمية لاحقة.

كما تم التطرق إلى البنية التنظيمية للمجلس، حيث يتكون من الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التداولية العليا، إلى جانب الرئيس والمكتب واللجان المتخصصة، إضافة إلى الأمانة العامة التي تتكفل بالجانب الإداري والتقني. وتُبرز هذه البنية سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين التمثيل الشبابي والتسيير الإداري الفعّال.

ومن جهة أخرى، تناولت الدراسة آليات تشكيل المجلس وعضويته التي تعتمد على مزيج بين الانتخاب والتعيين، بما يضمن تمثيلًا واسعًا لمختلف فئات الشباب داخل الوطن وخارجه، بما في ذلك الطلبة، الجمعيات الشبانية، المتربصين، ذوي الإعاقة، والجالية الوطنية بالخارج، مع التأكيد على مبدأ المناصفة بين الجنسين.

كما ركزت الدراسة على مدة العضوية التي حددت بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع بيان حالات الشغور وآليات الاستخلاف، إضافة إلى دراسة آليات سير عمل المجلس من خلال المداولات، اجتماعات المكتب، واللجان المتخصصة، ودورها في إعداد الآراء والتوصيات والتقارير الموجهة للسلطات العمومية.

وخلصت الدراسة إلى أن المجلس الأعلى للشباب يمثل خطوة مهمة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تفعيل صلاحياته، وتوفير الاستقلالية اللازمة له، وتجاوز التحديات التنظيمية والعملية التي قد تحد من أدائه لدوره المنشود.

Abstract

This study examines the legal framework of the Supreme Youth Council in Algeria, as a constitutional advisory body established by the Algerian legislator within the framework of constitutional reforms aimed at enhancing youth participation in public life and integrating them into the decision-making process. This Council serves as an institutional mechanism designed to represent various youth categories, giving voice to their concerns and proposals in line with the requirements of political, social, and economic development.

The study highlights that the Supreme Youth Council has undergone several organizational stages and legal developments, beginning with its constitutionalization under the 2016 Constitutional Amendment, followed by its reorganization pursuant to Presidential Decree No. 21-416, and the subsequent regulatory amendments that followed.

Furthermore, the study addresses the organizational structure of the Council, which consists of the General Assembly as the supreme deliberative body, alongside the President, the Bureau, and specialized committees, in addition to the General Secretariat, which oversees the administrative and technical aspects. This structure reflects the legislator's endeavor to strike a balance between youth representation and effective administrative management.

On the other hand, the study analyzes the mechanisms for the formation and membership of the Council, which relies on a hybrid system of election and appointment. This approach ensures a broad representation of various youth groups both within the country and abroad—including students, youth associations, vocational trainees, persons with disabilities, and the national community abroad—while emphasizing the principle of gender parity.

The study also focuses on the tenure of membership, which is set at four non-renewable years, outlining the cases of vacancy and the mechanisms for substitution. Additionally, it examines the operational dynamics of the Council through its deliberations, Bureau meetings, and specialized committees, and their role in drafting opinions, recommendations, and reports addressed to public authorities.

The study concludes that the Supreme Youth Council represents a significant milestone toward establishing participatory democracy in Algeria. However, its effectiveness remains contingent upon the actual exercise of its prerogatives, the provision of the necessary autonomy, and overcoming the organizational and practical challenges that may hinder it from fulfilling its intended role.